وهذا اذا صح له حكم السفر فانه لا يثبت حكم الاقامة الا بنية خمسة عشر يوما او بدخول وطنه فاما اذا لم يبطل له
حكم السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره مسافرا فلما حصل في بعض الطريق
بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه صلى صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه
صار رافضا للسفر فبقي على الاقامة وفي حواشي الهداية اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير
ثلاثة ايام فانه يصير مقيما وان كان في مفازة والثاني من الاشياء التي يصير بها المسافر مقيما الاقامة بطريق
التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان يصير م
تلزمه من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بسفر المتبوع اذا كان مع المتبوع فالعبد مقيم
باقامة مولاه ومسافر بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان تبعا لانسان من امير جيش او غيره
لان اقامة هؤلاء لا تتوقف على اختيارهم والمراد من الجيش مع الامير اذا كانت ارزاقهم منه اما اذا كانت
من انفسهم فالعبرة لنيتهم والعبد بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الآخر قال
في الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته لكن سفر الآخر تمنعه
فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة
احتياطا لامر العبادة وقال بعضهم ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة المقيم اذا
خدم الذي نوى الاقامة واذا خدم الآخر قصر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد اذا ام العبد مولاه في السفر ونوى المولى
الاقامة صحت بنيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا لو كان العبد مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة تنقلب فرضه اربعا وروى هشام عن محمد انه
لا يجب على العبد اعادة تلك الصلاة واذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق
القوم عند محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا يسلم بهم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد

صلاته

صلاته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيشير باربع
اصابع ولو كان الرجل طلق زوجته في السفر ان كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة والعبرة لنيته وان كانت
بائنة فالعبرة لنيتها الاعمى اذا كان له قائد في السفر فالمعتبر نية الاعمى وهذا اذا كان القائد اجيرا
اما اذا كان متبرعا بقيادته يعتبر نية القائد دون الاعمى الثالث من الاشياء التي يصير بها المسافر
مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي اذا دخل المسافر
مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون
ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وسواء دخله بنية الاجتياز او لقضاء حاجة
وفي شرح ابن ابي عوف اذا افتتح الصلاة في سفينة في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم
الصلاة ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم
الصلاة يعني اذا لم يستوطنه وطنا او اهليا لان الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن اقامة
ووطن سكنى فالاهلي ما كان منشأه وتأهله به لا يبطل الا بمثله فان استحدث اهلا واهله الاول
باق فهو كل واحد منهما وطن اهلي ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل
بالاهلي وبمثله وبانشاء السفر ثلاثة ايام ولا يبطل بالخروج الا بنية السفر ويسمى وطن السفر والوطن
المستعار ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل
بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الا بعد السفر
ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام قال
في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق
وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين حتى قال بعد فراغه
من الصلاة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن الاهلي يبطل بمثله دون السفر
ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي ومن حكم وطن الاقامة ان ينتقض بالاهلي لانه
فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه الرابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)